

Distr.: General
2 October 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الثاني والسبعين المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بأحكام الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). ويغطي التقرير الفترة من ٢٤ آب/أغسطس إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

ويواصل فريق تقييم الإعلانات جهوده المبذولة لتوضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية ويواصل تحليل كل ما جُمع واستلم من معلومات خلال الجولتين العشرين والحادية والعشرين من المشاورات بين الفريق والجمهورية العربية السورية، بما في ذلك معلومات عن الأنشطة الميدانية التي جرت في الجمهورية العربية السورية خلال الجولة الحادية والعشرين من المشاورات. وسيقدم إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تقريراً عن نتائج هذا العمل وفقاً لذلك. وتعكف الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية حالياً على دراسة الخيارات المتاحة لعقد الجولة المقبلة من المشاورات بين الفريق والهيئة الوطنية السورية في إطار الحوار المنظم.

وعملاً بالفقرة ١١ من قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-83/DEC.5، أجرت الأمانة الفنية الجولة الخامسة من عمليتي التفتيش في مرفق برزة وجمراية التابعين لمركز الدراسات والبحوث العلمية، في الفترة من ٥ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٩. وسيقدم إلى المجلس التنفيذي للمنظمة تقرير عن نتيجة هذا التفتيش في الوقت المناسب. ولا تزال الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تنتظر توضيحاً من الهيئة الوطنية السورية بشأن المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ والتي اكتشفت في إحدى العينات التي أخذت في مرفق برزة خلال الجولة الثالثة من عمليات التفتيش.

وتواصل بعثة تقصي الحقائق تحليل المعلومات المجمعة بشأن الاستخدام المزعوم لمواد كيميائية سامة كسلاح في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ في حلب وأيضاً بشأن الحوادث الخمسة الأخرى المبلغ عنها في عام ٢٠١٧. وسوف تقدم إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تقريراً بشأن نتائج هذا التحليل، في الوقت المناسب.



وسيقدم التقرير المرحلي المقبل عن تنفيذ قرار تحديد هوية الجناة الضالعين في استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية (C-SS-4/DEC.3)، الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية في دورته الاستثنائية الرابعة المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في دورته الثانية والتسعين.

وكما ذكرت مرارا وتكرارا، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي كان وفي أي مكان أمر مرفوض، ومن غير المقبول أيضا إفلات مستخدميها من العقاب. ولا بد من تحديد هوية جميع من استخدموا الأسلحة الكيميائية ومساءلتهم. وتعد وحدة الصف في مجلس الأمن شرطا أساسيا للوفاء بهذا الالتزام العاجل.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقرير المعنون "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخين ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالاته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقرير الفترة الممتدة من ٢٤ آب/أغسطس إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وفيه أيضاً بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) فرناندو آرياس

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

مذكرة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

معلومات أساسية

١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC M 33/DEC.1 المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).

٢ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "بإقتراح مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC M 33/DEC 1".

٣ - واعتمد المجلس خلال اجتماعه الثامن والأربعين قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سوريا" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتمد إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، ومعلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢١١٨ (٢٠١٣). وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC 81/DEC.4 المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتمد تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

٤ - واعتمد المجلس خلال دورته الثالثة والثمانين قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC 83/DEC.5 المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرر المجلس في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من ذلك القرار أنّ على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".

٥ - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الثاني والسبعون وفقاً لقرارات المجلس الآنف الذكر، وهو يشتمل على معلومات عن الفترة الممتدة من ٢٤ آب/أغسطس إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قراري المجلس التنفيذي
EC M 34/DEC.1 و EC M 33/DEC.1

- ٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:
- (أ) وفق ما دُكر في التقارير السابقة، تحققت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ ٢٧ التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية؛
- (ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ تقريرها الشهري السبعين (الوثيقة EC-92/P/NAT.3 المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها
أنشطة التدمير

- ٧ - وفق ما أُفيد به في تقارير سابقة، دُمر جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي أجزتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4
و EC 83/DEC.5

- ٨ - يواصل فريق تقييم الإعلانات ("فريق التقييم") جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس EC-81/DEC.4 والفقرة ٦ من قرار المجلس EC-83/DEC.5.

- ٩ - وكما سبق أن أُفيد به، قدّم المدير العام إلى المجلس في دورته الحادية والتسعين مذكرتين (الوثيقتان EC-91/HP/DG.2 المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ و EC-91/DG.23 المؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠١٩)، أفاد فيهما بنتائج الجولتين العشرتين والحادية والعشرين من المشاورات بين فريق التقييم والجمهورية العربية السورية، وكذلك بما أُجري في الجمهورية العربية السورية من أنشطة ميدانية خلال الجولة الحادية والعشرين من المشاورات. ويواصل فريق التقييم تحليل كل ما جُمع واستُلم من معلومات خلال هذه المشاورات والأنشطة الميدانية.

- ١٠ - وفي هذا الصدد، أرسلت العيّينات التي جمعها فريق التقييم خلال جولة المشاورات الحادية والعشرين إلى مختبرات معيّنة لتحليلها بعد أن جُرّنت في مختبر المنظمة بحضور ممثل عن الممثلة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى المنظمة. ولا تزال الأمانة تنتظر نتائج هذا التحليل.

- ١١ - وسيقدّم إلى المجلس تقرير عن نتائج هذا العمل، مع أي معلومات أخرى قد تتيحها الجمهورية العربية السورية و/أو تُجمع خلال المهام التي قد يوَفّد فريق التقييم لأدائها في المستقبل. وفي هذا السياق، تدرس الأمانة خيارات عقد الجولة المقبلة من المشاورات بين فريق التقييم والجمهورية العربية السورية في إطار الحوار المنظم.

١٢ - ووفقاً للفقرة ١٠ من قرار المجلس EC 83/DEC.5، تواصل الأمانة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي ميّزتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرها الثالث والرابع. وعملاً بالفقرة ١١ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، أجرت الأمانة جولتي التفتيش الثالثة والرابعة في مرفقي برزة وجمرايا التابعين لمركز الدراسات والبحوث العلمية ("مركز الدراسات") في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بالترتيب. وأُخذت أثناء كلتا جولتي التفتيش عيناتٌ لثحلل في مختبرات معيّنة لدى المنظمة. وقدم المدير العام إلى المجلس في دورته الحادية والتسعين تقريراً عن نتائج عمليتي التفتيش عنوانه "حال تنفيذ قرار المجلس التنفيذي EC-83/DEC.5 (المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)" (الوثيقة EC-91/DG.17 المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩).

١٣ - وكُشف خلال جولة التفتيش الثالثة عن مادة كيميائية من مواد القسم باء (٤) من الجدول ٢ في إحدى العينات التي أُخذت في مرافق مركز الدراسات في برزة، وأفيد عنها باعتبارها حالةً غير متيّن منها ومسألةً تستلزم مزيداً من العناية. وأفيد في تقريرَي المختبرين المعيّنين اللذين أجريا التحليل أن المادة الكيميائية التي كُشف عنها "قد تكون هي الناتج الرئيسي لتميه مادة كيميائية من مواد القسم ألف (١) أو القسم ألف (٣) من الجدول ١". وأُعلنت الأمانة بأن الهيئة الوطنية السورية باشرت تحقيقاً في هذه المسألة وأنها ستُخبر الأمانة بنتيجته. ولا تزال الأمانة تنتظر الحصول على إيضاحات من الهيئة الوطنية السورية بشأن هذه المسألة في إطار الحوار المنظم.

١٤ - وأجرت الأمانة جولة التفتيش الخامسة في مرافق مركز الدراسات في برزة وجمرايا من ٥ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٩. وسيقدم إلى المجلس تقريرٌ عن نتيجة هذا التفتيش في الوقت المناسب.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١٥ - يواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي الذي أبرم بين المنظمة ومكتب خدمات المشاريع والجمهورية العربية السورية.

١٦ - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موفداً في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الأنشطة التي أُجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

١٧ - تواصل بعثة التقصي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقراري المجلس EC M 48/DEC.1 و EC M 50/DEC.1 (المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وأيضاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥).

١٨ - وأوفدت بعثة التقصي إلى الجمهورية العربية السورية في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ لجمع المزيد من المعلومات وإجراء مقابلات بشأن خمس حادّثات أُفيد عنها ويُعكف على التحقيق فيها، وهي: حادّثان في خربة المصاصنة وقعتا في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ و ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧؛ وحادّثة في قلب الثور بالسلمية وقعت في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧؛ وحادّثة في اليرموك بدمشق وقعت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛ وحادّثة في البليل بصوران وقعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وتعكف بعثة

التقصّي على تحليل المعلومات التي تُجمعت بشأن هذه الحوادث، وستفيد المجلس بنتائج هذا التحليل في الوقت المناسب.

١٩ - واستجابةً لمذكرة شفوية من الجمهورية العربية السورية مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أوفد المدير العام فريقاً طبيعياً إلى دمشق من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ليجمع المعلومات التي وفّرتها الهيئة الوطنية السورية بشأن حادثة ادّعاء استخدام مواد كيميائية كسلاح في حلب يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وأوفدت بعثة التقصّي إلى الجمهورية العربية السورية من ٥ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ لإجراء مقابلات وزيارة مستشفيات في حلب، ولتسلّم عينات قدمتها إليها السلطات السورية في دمشق. وتعكف الأمانة على تحليل المعلومات التي تُجمعت.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

٢٠ - يتناول القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨) الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في دورته الاستثنائية الرابعة، فيما يتناول، استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وشجّع المؤتمر المدير العام، في الفقرة ٨ من ذلك القرار، على أن يواصل بانتظام تقديم أحدث المعلومات عن عمليات بعثة التقصّي، آخذاً في حسبان ضرورة حماية أمن العاملين في الأمانة وسلامتهم.

٢١ - وعملاً بالفقرة ١٠ من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق وتحديد الهوية وباشر هذا الفريق عمله لتحديد هوية من استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يُثبت فيها لبعثة التقصّي أو ثبت لها فيها أن أسلحة كيميائية قد استخدمت أو يرجح أنها استخدمت، والحالات التي لم تُصدر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريراً عنها.

٢٢ - وعملاً بالفقرة ٢٤ من القرار C-SS-4/DEC.3، سيقدم التقرير المقبل عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار إلى المجلس في دورته الثانية والتسعين.

الموارد التكميلية

٢٣ - وفق ما سبق أن أفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية لدعم بعثة التقصّي والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم وفريق التحقيق وتحديد الهوية وعمليات التفتيش التي تجرى مرتين في السنة في مركز الدراسات. وبلغ مجموع المساهمات في هذا الصندوق بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير ٢٢,٩ مليون أورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

٢٤ - سينصب مجلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة التقصّي؛ وتنفيذ قرارَي المجلس EC 83/DEC.5 و EC 81/DEC.4،

بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعي برزة وجمرايا التابعين لمركز الدراسات؛ وإجراء زيارات سنوية إلى البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمّرت؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C SS 4/DEC.3. وسيستمر تنفيذ هذه الأنشطة في إطار الحوار المنظم مع الجمهورية العربية السورية.
